إقامة الحجة على عدم إحاطة أحد من الأئمة الأربعة بالسنة

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .

اما بعد . فان وجوب العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الشريعة الاسلامية ، تواترت به نصوص الكتاب والسنة القطعية ، فذكر الحجج على وجوب العمل بهما لا فائدة فيه ، واقامة البرهان على لزوم اتباعهما لا تجنى ثمرة من ورائه ، لأنه أمر ضروري لايحتاج الى تصور أو تصديق ، ولا يفتقر الى بحث وتحقيق بل ان اقامة الدليل عليه تعد تحصيل حاصل ، وهو مستحيل عند كل عاقل .

غير ان هذا وان كان من الظهور بمكان . ومن الوضوح بما لا يحتاج الى بيان ، تعامى عنه أهل التقليد وتجاهلوه . وتغافلوا عنه واهملوه . حتى صار عندهم العمل بالكتاب والسنة ضلالا . واخذ الحكم منهما في نظرهم محالا . فجعلوا التقليد في الاحكام الشرعية من الواجبات . والعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الموبقات . زاعمين ان العمل بالدليل سد بابه . وان بناء الفرع على أصله طوى بساطه . فلهذا كان من الواجب على كل مكلف تقليد أحد الائمة . واتخاذ قوله فى أحكام الدين دليلا وحجة .

وغير خاف على ذى لب أن هذه الدعوى لم تصدر الا من أهل الجهالات . ولم ينطق بها الا أصحاب البطالات . لأنها مصادمة للسنة والقرآن. وما أنزل الله بها من سلطان ، بل هي عارية عن كل برهان . ففسادها بدهي غني عن كل ايضاح وبيان . لا يمارى فيه اثنان . ولا ينتطح فيه كبشان .

وقد استندوا فى زعمهم الباطل واعتمدوا في دعواهم الواهية على حجة أبطل من الدعوى وأوهى واوهن من قولهم المفترى وهي أن الائمة لا يمكن أن يخفى عليهم دليل من أدلة الاحكام . ولا يجوز أن تعزب عنهم سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام .

وعليه فاذا خالفوا الحديث أو خالفه بعضهم فالواجب تركه والعمل بما قالوه لانهم لم يخالفوه الا لدليل اقتضى ذلك وليس يمكن أن يكون من أسباب مخالفتهم له خفاؤه عليهم لأن ذلك مستحيل فى حقهم اذ ان السنة كلها نصب أعينهم فهم عالمون بجليها وخفيها عامها وخاصها مطلقها ومقيدها مجملها ومبينها ناسخها ومنسوخها وغير ذلك مما لا يمكن لاحد أن يقف عليه بل ليس فى امكان مخلوق أن يطلع على عشر معشار ما اطلعوا عليه أو يعلم أقل القليل مما وقفوا عليه فكيف يجوز لمدع ان يدعي = مع هذا = انهم أخطأوا فى حكم من الاحكام الفقهية وخالفوا فيه لغير دليل سنة من السنن النبوية انى له ذلك وهو متوقف

بالضرورة على العلم بما لهم في الاحكام من مدارك وغيرهم ليس باهل لخوض تلك المسالك .

فعلى هذه الحجة يعتمدون في ان اخذ الاحكام من ادلتها واستنباط الفروع من أصولها غير جائز لاحد بعد الائمة بل يلزم كل من جاء بعدهم تقليد أحدهم واقتفاء أثره مع الاعتقاد الجازم بأن كل قول صدر عنه فهو حق وصواب وان كان مخالفا للنص الصحيح لأنه لا يخالفه الا لدليل راجح عليه كما قد علمت من تقرير مستندهم فيما زعموه .

ولما كانت هذه الحجة هي القطب الذى تدور عليه جهالاتهم المعروفة وخرافاتهم المأثورة التى توارثها خلفهم عن سلفهم وتناقلوها على مر الاعوام والأيام وجعلوها أساسا بنوا عليه ضلالاتهم وشيدوا عليه صرح اباطيلهم من رد السنن النبوية الصحيحة التى لا معارض لها سوى قول الامام أو قول بعض اتباعه رأيت ان بيان ما فيها من عوار من أوكد الواجبات . والكشف عما فيها من تمويه من المتاكدات، والسكوت عما فيها من تزييف من أعظم المنكرات فجمعت هذه الرسالة مبينا أن حجتهم نفسها من أبطل الترهات وانها مبنية من قضايا واهيات ، مؤلفة من مقدمات فاسدات .

كما ابنت بادلة نقليات ساطعات . وبراهين عقليات لامعات. ان الائمة وان اطلعوا على كثير من السنن فقد خفى عليهم كثير منها وغاب عنهم قدر غير يسير مما صح منها .

ولست اقصد ببحثي هذا سوى اظهار الحق ودحض الباطل حتى لا يغتر بحجتهم الداحضة ويعتمد عليها جاهل فلا يظنن ظان انني اريد به طعنا في مقام الائمة الاعلى وتنقيصا لمكانهم الاسمى فان ذلك لا يمكن أن يخطر ببال من يعرف مكانتهم السامية في العلم والدين ويعلم مقدار ما بذلوه من جهد في خدمة الشريعة الاسلامية ولكن هذا لا يمنع من بيان حق قد بينوه هم أنفسهم قبلنا وأوضحوا لنا طريقه وبينوا لنا سبيله . وسميت هذه الرسالة **اقامة الحجة على عدم احاطة أحد من الائمة الاربعة بالسنة** واني لأرجو أن اكون قد وفقت فيما قصدته وان يقع من المنصف موقع القبول ما حررته .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يعينني ويرزقني علم ما ينفعني ويقربني اليه ويدخلني في زمرة العاملين بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذابين عنها النافين عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين انه سميع مجيب .

تمهيد

من ادعى ان كل قول قال به أحد الائمة موافق للسنة فدعواه أدل دليل على جهله جهلا مركبا بالسنة وبأقوال الأئمة واسناد هذه الدعوى والاحتجاج لها باحاطة كل امام بالسنة كلها استدلال لباطل بما هو أبطل منه لأن احاطة شخص واحد بجميع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم متعذرة بل محال عادى لا يقول به ذو عقل سليم وكيف يجوز أن يدعى ذو العقل السليم من مرض الجهل دعوى مثل هذه والدلائل القاطعة ثابتة قائمة على أن صاحبها مخطىء قائل ما لا علم له به ويكفي فى الدلالة على خطئه وبطلان زعمه ان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن مائة ألف وأربعة عشر الفا ممن روى عنه وسمع منه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتى عن الحافظ ابي زرعة الرازي ولا يجادل عاقل فى أن هذا العدد الذى نص أبو زرعة على انهم كلهم رووا السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحيل عادة أن يحيط شخص واحد بجميع ما رووه من السنن سفرا وحضرا قولا وفعلا وتقريرا حتى على فرض اجتماعهم فى مكان واحد فكيف وقد تفرقوا في البلاد الاسلامية شرقا وغربا جنوبا وشمالا واستوطنوا المدن البعيدة من دار الهجرة كما هو معلوم فى التاريخ وهكذا القول فيمن روى عنهم من التابعين وهلم جرا .

ولم تكن السنة مدونة مجموعة في عصر الصحابة والتابعين حتى يكون لهذه الدعوى سبب يسوغها بل كانت السنة محفوظة في صدور الرواة متفرقة بتفرقهم لانهم لم يعتنوا بتدوينها وكتابتها لامرين .

الاول : انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان تختلط بالقرآن العظيم

الثاني : سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولأن اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار وذلك بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة لكن لم يكن تدوينها منظما مهذبا ولا عاما شاملا لكن قطر شان كل شيء في بدايته انظر أحياء الغزالي ص 84 ج 1 والمقدمة للحافظ ابن حجر وتنوير الحوالك للحافظ السيوطي .

وهذا مما يزيد تعذر احاطة أحد = كائنا من كان = بالسنة جميعها وضوحا وبيانا .

ولو كانت احاطة شخص واحد بالسنة ممكنة لكان حفاظ الحديث وجهابذته أجدر من يتصف بها لانهم جعلوا رواية الحديث همهم وخصصوا لها وقتهم ووجهوا لها عنايتهم ولم يشتغلوا بغيرها من معاناة النظر في الاحكام وادلتها وصرف وقت غير قليل في ذلك كما هو شان الائمة بل كان وقتهم مقصورا على رواية السنة وجمعها حتى انهم كانوا يعانون مشاق الرحلات الطويلة البعيدة المدى ومفارقة

أهلهم ووطنهم فى سبيل ذلك ولهذا كان في اتباع الائمة غير الامام أحمد من هذا الصنف من هو أكثر منهم حفظا وأوسع اطلاعا على السنة كما لا يخفى على ذى علم بأحوالهم ومع هذا فلا يوجد أحد من أولائك الحفاظ الذين تصدوا لجمع السنة وحفظها أحاط بالسنة كلها بل ما من أحد منهم الا وعنده من السنة بعض ما ليس عند غيره كما تجده يروي عن بعض من لم يرو عنه غيره واعتبر ذلك بأصحاب الكتب الستة المشهورة يظهر لك الامر جليا حيث تجد فى حفظ البخاري بعض ما ليس فى حفظ مسلم وفي حفظ هذا بعض ما ليس فى حفظ ذاك مع انهما كانا في عصر واحد وهكذا الحال فى غيرهما فلا يمكن ان تجد أحدا من الحفاظ الجهابذة قد أحاط بالسنة كلها جليها وخفيها فهذا الزهري الامام المتفق على جلالته وسعة علمه وحفظه ذكر أبو حازم بحضرته حديثا فأنكره وقال لاأعرفه فقال احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال أرجو قال اجعل هذا فى النصف الذى لم تعرفه وقريب من هذا ما أسنده ابن النجار فى تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب أكل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لعلي قال فاجعل هذا من الشطر الذى لم تسمعه فافحم الشعبي والشعبي لا تخفى مكانته فقد كان من آئمة التابعين أدرك جمعا جما من الصحابة كما كان من أئمة الحديث ونقاده ومع

هذا وقف امام شاب موقف الصراحة والاعتراف بالحق ولم تمنعه الانفة من الاقرار به كما لم تمنع الزهرى الذى يغني مجرد ذكر اسمه عن التعريف بما كان له فى هذا الشأن من قدم راسخة وطول الباع وعلو الكعب لم تمنعه الانفة من الاعتراف بحق لم يجد له ردا سوى الاقرار به فى صراحة لا يتصف بها الا الأئمة امثاله والقصتان ذكرهما الحافظ السيوطي فى التدريب .

وقد ذكر جماعة فى كتب مصطلح الحديث أن استقراء السنن والاحاطة بها ممكنان بعد استقرار جمع السنة وتدوينها فى السنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء والفوائد والمشيخات مرتبة مهذبة بحيث يمكن للحافظ المستقرىء المتتبع لما فى كتب السنة أن يحيط بما فيها خبرا وبنوا على هذا ما قرروه في مصطلح الحديث من أن الحافظ الجهبذ اذا نص على نفي حديث وعدم وروده قبل نفيه ووجب العمل به واما قبل استقرار تدوينها وجمعها فاتفقوا على أن الاحاطة بها غير ممكنة وعللوا ذلك بأن الاحاديث كانت مفرقة فى صدور الرواة فيتعذر الاحاطة بها انظر تدريب الراوى للحافظ السيوطى .

وغير خاف أن السنة لم يتم تدوينها وجمعها وترتيبها الا بعد عصر الائمة، على أن ما قاله علماء المصطلح من امكان استقراء ما جاء فى كتب السنة من السنن بعد استقرار جمعها لا يخفى بعده وعدم مطابقته للواقع كما يدل على ذلك أمران .

أحدهما : ان الاطلاع على جميع كتب السنة وما ألف فيها من السنـن والمسانيد والمعاجـم والفوائد والاجزاء البالغـة الآلاف المؤلفة الموجودة في مشرق الأرض ومغربها لا يخفـى على ذى عقل أن اطلاع شخص واحد عليها كلها واستقـراءه جميع ما فيها غير ممكن ولا جائز عادة يؤيد هذا ويزيـده بيـانـا .

الامر الثانى : وهـو اننا نجد الحفاظ الذين كانوا فـي عصـر استقرار تدوين السنة وجمعها وترتيبهـا كالنـووى وابن الصلاح والعراقى والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي لم يستقرىء أحد منهم كتب السنة كلها ولم يحط بما فيهـا كمـا يدل على ذلك استدراك المتأخـر منهم على المتقدم فكـم استـدرك النووى عـلى ابن الصـلاح والعراقي عليهما أمـا الحافظ ابن حجر فاستدراكاته على المتقدمين والمتأخرين من حفاظ الحديث ونقاده أمر معلوم لا يخفى على من له بعلـم الحديث أدنى المام حتى قـال عن نفسه كل حديث نقل عـدد طرقه عن الحفاظ الاقدمين تتبعت طرقه فوقع لي بأكثر ممـا نقل عنهم وانني تتبعـت طرق حديث انما الاعمال بالنيـات من الكتب المشهورة والاجزاء المنثورة حتى مررت على أكثـر من ثلاثـة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل لـه مائة طريق فكلامه هذا يكفي فى الدلالـة على ما كان له في هذا العلـم من طول الباع وكثرة الاطلاع ومع هذا فقد استدرك عليـه الحافظ السيوطي الذى كان أقل منه حفظا ومعرفة واطلاعا

عدة احاديث بيض لها الحافظ ولم يعرف من خرجها ولا
مرتبتها فخرجها الحافظ السيوطي وبين مرتبتها من حسن
وضعف وغير ذلك كما نص عليه الشعراني في طبقاته
الوسطى وكذلك الحافظ السيوطي الف كتابه جمع الجوامع
وقصدان يجمع فيه الاحاديث النبوية بأسرها كما قال في أول
كتابه الجامع الصغير وسميته الجامع الصغير لانه مقتضب من
الكتاب الكبير الذى سميته بجمع الجوامع وقصدت فيه جمع
الاحاديث النبوية باسرها اه وقال فى خطبة جمع الجوامع
هذا كتاب شريف حافل ولباب منيف رافل بجمع الاحاديث
النبوية الشريفة كافل قصدت فيه الى استيعاب الاحاديث
النبوية اهـ. ولو اطلعت على ما قراه ووقف عليه من الكتب
الحديثية وغيرها اثناء تاليفه لهذا الكتاب لاخذك العجب
وانحلت حبوتك من الاستغراب وعلمت انه جدير وحقيق
بما قاله فيه العلامة الشيخ صالح المقبلى في العلم الشامخ
حيث قال ما زال الله يكرم كل متأخر بفضيلة يتضح نفعها في
الدين ويرتفق بها من وفق من المهتدين وكنت اتمنى
واستغرب انه لم يتصد لجمع الحديث النبوى على هذا الوجه
المقرب احد واقول لعلها كرامة ادخرها الله لبعض المتاخرين
واذا الله اكرم بذلك واهل له من لم يكد يرى مثله في مثل ذلك
الامام السيوطى في كتابه المسمى بالجامع الكبير صرح بهذا
المقصد في اوله وفي اول الجامع الصغير اه ورغم انه بذل مجهودا
عظيما في خدمة السنة النبوية فذكر فيه من الاحاديث ما لم

يذكره غيره ولم يات احد بكتاب مثل كتابه حتى انه ذكر فيه
نحو مائة الف حديث على ما قاله حافظ المغرب ابو العلاء
العراقي الفاسي وقال العلامة احمد بن قاسم البوني التميمي
في ثبته ان عدد احاديثه ثمانون الفا وذكر غير واحد انه مات
قبل اكماله ووقفت على كتاب لبعض المعاصرين فوجدته نقل
عن بعض تلاميذ ابى العلاء العراقي الفاسي ما يفيد انه اتمه

وعلى كل حال فقد استدرك على هذا الكتاب الذى ادعى
الحافظ السيوطي انه جمع فيه الاحاديث كلها ما لا يحصى من
الاحاديث فقد قال العلامة المحدث سيدى محمد بن جعفر
الكتانى في ترجمة الحافظ ابي العلاء المذكور من كتابه
سلوة الانفاس انه استدرك احاديث كثيرة على الجامع الكبير
للسيوطى تنيف على خمسة آلاف اه وقال العلامة المحدث السيد
مرتضى الزبيدى في ترجمة ابي العلاء العراقي الفاسي من
معجمه حكى لى صاحبنا محمد بن عبد السلام بن ناصر وهو
احد طلبته الملازمين له من رسوخه في الفن وحسن ضبطه
وحفظه ما يقضى به العجب ولما اقرأ الجامع الكبير للحافظ
السيوطى استدرك عليه نحو عشرة آلاف حديث كان يقيدها
في طرة نسخته بحيث لو نقل ذلك في كتاب لجاء مجلدا اه
وبهذا يظهر لك ان العلامة المناوى كان مصيبا عندما قال
في شرحه الكبير على الجامع الصغير على قول الحافظ السيوطى
في خطبته وقصدت فيه اى الجامع الكبير جمع الاحاديث
النبوية باسرها ما نصه وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا

باعتبار ما فى نفس الامر لتعذر الاحاطة بها وانافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل اكماله اهـ .

مما قررناه هنا وحررناه يتبين أمران جليان ظاهران .

أحدهما تعذر احاطة أحد بالسنة جميعها ولو بعد استقرار تدوينها وجمعها وقد دللنا على ذلك بما نعتقد ان فيه مقنعا للمنصف .

ثانيهما ان هذه الدعوى = اعني دعوى احاطة كل واحد من الائمة بالسنة = ليس لها دليل تستند اليه ولا يؤيدها قول أحد يعتمد عليه وانما مصدرها جهلة المقلدين الذين لا يعرفون حتى حقيقة مذهبهم فضلا عن ان يعلموا مدارك امامهم وما هو دليل كل قول قال به فلهذا كان غير مستغرب صدور هذه الدعوى منهم لان الجاهل معذور بجهله وله ان يهرف بما يصوره له خياله ويهذى بما يوحى اليه عقله لكن مما لا جدال فيه ان هذا مقام لا يعتبر فيه قول جاهل ولا يقام فيه وزن لكلام غبي وانما العبرة فيه بكلام العلماء الذين اليهم المرجع ولهم القول الفصل فى مثل هذه المسألة وسنتلو على مسامعك من أقوالهم ما يدلك على أنهم على خلاف ما زعمه اولائك المدعون متفقون ولدعواهم نابذون وبخطئهم معلنون مصرحون .

أقوال العلماء في نفي احاطة أحد من الائمة بجميع السنة

وهذا الذى بينته فى هذه المقدمة وأوضحت دليله على سبيل الاجمال هو الذى نص عليه العلماء من أهل الحديث والفقه والاصول فصرحوا بنفي احاطة أحد من الامة بجميع السنة وبالغوا فى الانكار على مدعي ذلك واليك بعض النصوص الواردة عنهم فى ذلك روى الخطيب عن محمد بن أحمد ابن جامع الرازى قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن رآه وسمع منه اهـ نقله الحافظ العراقي في شرح ألفيته ولم يتعقبه بشيء فيما يتعلق بنفيه وانكاره ان يحصى أحد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفي ما لقول هذا الامام الذى قل نظيره بين أئمة الحديث وحفاظه من أهمية لانه صادر عمن هو خبير بهذا الشأن عليم بهذا الفن فقوله مقدم بالضرورة على زعم من ليس له بالسنة خبرة ولا بعلم الرواية دراية كما هو حال أصحاب هذه الدعوى اذ هم أبعد الناس عن معرفة شيء من ذلك لجمودهم على التقليد ونبذهم النظر فى الدليل وراء ظهورهم ولا ريب في ان كل فن يرجع فيه الى اربابه فلا يجوز لعاقل

ان يعارض قول هذا الامام بكلام أولئك المدعين ما ليس لهم عليه برهان (1).

وقال الامام حافظ المغرب ابن عبد البر في التمهيد عند كلامه على حديث ابى هريرة أكل كل ذى ناب من السبع حرام، ليس أحد الا ويؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما يتركه هو وينسخه قولا وعملا والحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم ليس فى قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وقول ابن عباس في المتعة وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر فى تبدئة المدعي عليه باليمين في القسامة وفي أن الجنب لا يتيمم وترك قول ابن عمر فى كراهة الوضوء بماء البحر وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك وترك قول على عليه السلام فى أن المحدث في الصلاة يبنى على ما مضى منها وفى أن بني تغلب لا تأكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على الصحابي والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) وحتى على تسليم ما قاله بعض الحفاظ ان الناقلين من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم منحصرون فى اربعة آلاف، او ألف وخمسمائة فان احاطة شخص واحد بما رواه كل واحد من العدد المذكور متعذرة خاصة اذا نظرنا الى آلاف التابعين وتابعيهم الناقلين عن هؤلاء الصحابة، ومن المعلوم ان من الائمة الأربعة من لم تكن له رحلة في طلب الحديث، ومنهم من كانت بضاعته فى الحديث مزجاة !! كما ستعلمه.

الا ترى عمر في كثرة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها وحديث دية الجنين وحديث الاستئذان ما علمه غيره وخفي على ابي بكر حديث توريث الجدة فغيرهما احرى ان تخفى عليه السنة فى خواص الاحكام وليس شيء من ذلك بضارهم اهـ .

وقال ابن تيمية فى رسالته رفع الملام = وهي من انفس ما آلفه ابن تيمية ومن الابحاث القيمة التى يجب على كل باحث الاطلاع عليها = ما نصه وليعلم انه ليس آحد من الائمة المقبولين عند الامة يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى ان كل آحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر فى تركه وجميع الاعذار ثلاثة أصناف :

أحدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله

الثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول

الثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة السبب الاول أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس او

موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث وقد يخالفه قال وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي او يفعل شيئا فيسمعه او يراه من يكون حاضرا ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الى من شاء الله تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي او يفعل شيأ ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته واما احاطة واحد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط اهـ وفى كلامه هذا من التحقيق وبيان الاسباب الجلية فى خفاء السنة على العلماء من الصحابة وغيرهم مالا يحتاج الى بيان وتعليق، وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين عند كلامه على ابطال حجج المقلدين على وجوب التقليد ما نصه ونحن نسأل المقلدين هل يمكن ان يخفي قضاء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قلدتموه دينكم أم لا فان قالوا لا يمكن ان يخفى عليه ذلك انزلوه فوق منزلة ابى بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم فليس واحد منهم الا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم به ثم ذكر جملة من السنن

التي خفيت على أبي بكر وعلي وعمر وعثمـان وغيرهم من الصحـابـة وقـال عقـب ذلـك وهـذا بـاب واسـع لـو تتبعنـاه لجاء سفرا كبيرا فنسـأل حينئذ فرقة التقليد هـل يجوز ان يخفى على من قلدتمـوه بعض شأن رسول الله صـلى الله علـيه وسلم كما خفي ذلـك على سادات الامة أولا فـان قالوا لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابـة مع قرب عهدهم بلغوا فى الغلو مبلغ مدعي العصمة في الائمة وان قالوا بـل يجوز ان يخفى عليهم وهـو الواقع وهم مراتب في الخفـاء في القلة والكثرة قلنا فنحن نناشدكم الله تعالى الذى هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضـى الله ورسوله أمرا خفي عـلى من قلدتموه هـل تبقى لكم الخيرة بين قبول قولـه ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينـا لا يجوز سواه فاعدوا لهذا السؤال جوابا وللجواب صوابـا فان السؤال واقع والجواب لازم اهـ، وقال أبو بكر الـرازى لا يشترط = فى حق المجتهد = استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب اذ لا يمكن الاحاطة به نقله الشوكاني فى ارشاد الفحول عند كلامه على شروط الاجتهاد وأقره، وقال ابـو اسحاق الشاطبي فى كتاب الاجتهاد من الموافقات الاجتهـاد الواقع فى الشريعة ضربان **أحدهما** الاجتهاد المعتبر شرعـا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر اليـه الاجتهاد **والثاني** غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعـارف بما يفتقر اليه الاجتهاد فأما القسم الاول فيعرض فيه الخطأ في الاجتهاد اما بخفاء بعض الادلة حتى يتوهم فيه ما لـم

يقصد منه وأما بعدم الاطلاع عليه جملة وحكم هذا القسم
معلوم من كلام الاصوليين ان كان فى أمر جزئي واما ان
كان فى أمر كلي فهو اشد وفي هذا الموطن حذروا من زلة
العالم، وقد قال الغزالي ان زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة
وهي فى نفسها صغيرة وذكر منها أمثلة ثم قال فهذه ذنوب
يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في
العالم أياما متطاولة فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه
وهذا الحكم مستمر فى زلته في الفتيا من باب أولى فانه
ربما خفى عليه بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في
خصوص مسألته فيفضي ذلك الى ان يصير قوله شرعا يتقلد
وقولا يعتبر فى مسائل الخلاف فربما رجع عنه وتبين له
الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه
فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل اهـ وقد لخصته
واقتصرت منه على قدر الحاجة وكل ما قاله صحيح واقع في
كل مذهب من المذاهب المتبعة لا ينكره الا جاحد للحق مكابر
للواقع فكم في المذاهب من مسائل قالها بعض الائمة وهي
تخالف السنة الصحيحة التي لا معارض لها ذهب اليها بناء
على أن لا نص فيها لخفائها عليه مع ان حكمها المخالف لما
قال ثابت بالنص الذى لا يجوز العدول عنه الى غيره وقد
صارت أحكام تلك المسائل تعتبر عند اتباعه شرعا متبعا
ووحيا منزلا بسبب صدورها عنه مع أنه قد يرجع عنها
لوقوفه على النص المقتضي لرجوعه عما قال ولا يتمكن من
ابلاغ رجوعه عما قال لاتباعه بسبب انتشار القول في

سائر البلاد كما يشير اليه كلام الشاطبي ولا جدال فى ان الائمة معذورون في ذلك بل مأجورون لانهم أدوا ما يجب عليهم وبذلوا جهدهم فلئن أخطأوا بعد ذلك فهو خطأ بعد اجتهاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد رواه أحمد والبخارى ومسلم من حديث ابي هريرة وانما يكون آثما موزورا من علم خطأ قول امامه وتبين له ضعف مدر ده ثم أصر على اتباعه فيما اخطأ فيه ولج فى العناد فصار يتأول النصوص الصريحة ويحملها على أبعد المحامل التي لا يشهد لها عقل ولا نقل حتى يبقى قول امامه سالما من المعارضة فان من يقف على تلاعب المقلدين بالنصوص المخالفة لقول أئمتهم وتحريفها عن مواضعها لتصير موافقة لما قالوه يأخذه العجب ويجزم بأنهم مجانين ينطقون بما لا يدرون له معنى وهذا كله تعصب بارد وحمية بعيدة كل البعد عن روح الاسلام مناقضة لما جاء به القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الامر والحض على قبول الحق واتباعه ورد الباطل واجتنابه وقد ذم الله سبحانه وتعالى فى كتابه اليهود أشد الذم ووبخهم اشنع توبيخ على هذه الصفة التي كانت الزم صفاتهم وأظهر خصالهم فكيف يليق بالمسلم ان يتجاهل الحق ويتعامى عنه بعد تبينه وظهوره ليشارك أشد الناس عداوة للمؤمنين فى أخس صفاتهم وارذل نعوتهم ولسنا نقصد بهذا الدعوة الى هدم المذاهب الفقهية وترك العمل باقوال الأئمة بالكلية فان هذا امر لا نريده ولا يخطر

بيالنا لاننا اول من يعمل بها ويتبعها وانما نقصد ترك العمل
بالقول الذى ظهر خطأه وكان النص يخالفه فهذا هو الذى
نريده ونقصده اذ لا معنى لاتباع قول تبين بالدليل انه خطأ
والجمود عليه والدفاع عنه بارتكاب التاويلات البـاردة
والتمحلات الفارغة فان الامام ليس معصوما من الخطأ بـل
هو عرضة له كما هو شأن بني آدم كلهم وقد اعترف الائمة
كلهم بهـذا وبينـوا البيان الكافي الشافي أنهم يخطئـون
كما يصيبون وان الواجب اتباع الحق عند خطئهم كما سيأتي
بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى .

انتقاد عز الدين بن عبد السلام على المقلدين هذا التعصب المزري

وقد نعى سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام على
المقلدين هذا العتصب المزرى وأنكر عليهم انكارا شديدا هذا
الجمود الممقوت على الخطأ الصريح فى كلمة ننقلها هنا لان
فيها شاهدا لموضوع بحثنا كما أنها عبرت احسن تعبير عن
حالهم وموقفهم من النصوص التى تخالف مذهبهم فقد قال
في قواعده الكبرى من العجب العجيب ان يقف المقلد على
ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي أرسل
اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد
من أولى الالباب بل تجد احدهم يناضل عن مقلده ويتحيل
لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون
فى المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه

تعجب منه غاية العجب لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر فى مذهب امامه ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح فسبحان الله ما أكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله تعالى لا تباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر اه كلام هذا الامام وهو دال على تشابه عقول المقلدين وتماثل أفكارهم لان هذا الهذيان الذى حكاه عنهم عز الدين ابن عبد السلام هو نفس ما يحتجون به اليوم لتأييد مذهب امامهم ورد ما عارضه من النصوص النبوية الصحيحة التي لا معارض لها فموقفهم من السنة المخالفة لمذهب امامهم في القرن السابع الذى كان فيه عز الدين بن عبد السلام هو موقفهم منها اليوم وهو أواخر القرن الرابع عشر وهذا ان دل على شيء فانما يدل على أنهم فى جهلهم وعنادهم كالحلقة المفرغة التي لا يدرى آين طرفاها .

وهذه الحجة الباردة التى تمسكوا بها واتفقوا على الاستدلال بها انما هى حجة العاجزين لأن من يكون على بينة من آمره واثقا بمستنده لا يفزع عند الحجاج الى مثل

هـذه الشبهـة الواهية الباليـة التي تنبىء بفرار صاحبهـا وهروبه من ميدان المحاجة بل يقارع الحجة بمثلها وينقـض البرهان بشبهه أو اقوى منه اما محاولة رد الدليل الصحيـح القوى بمثل هذه الاباطيـل التى حكاها عنهم عز الدين بـن عبد السلام ونسمعها نحن ايضا منهم فهو اولا اقرار صريـح بالعجز واذعان وتسليم لدليل الخصم وثانيا مقابل مـن طرف الخصـم بمثلـه بـل وتفضيل له كمـا قاله سلطان العلمـاء فيمـا نقلناه عنه قريبا فصـار كلامهم حجة عليهم وانقلبـت شبهتهم برهانا ساطعا على جهلهم وهكذا يفعل العناد والتعصب بصاحبهما نسأله سبحانـه وتعالى ان يوفقنا للعمل بالحـق ويجنبنا العمـل بالباطل، فهذه أقوال جماعة مـن العلمـاء الاعـلام وجهابذة الفقه وسنـة النبي عليه الصلاة والسـلام تنقض دعوى المقلـدين وتبطلها وتدل على انفراد جهلتهـم بادعائهـا لم يسبقهم اليها قائـل ولم تخطر ببال عاقـل لان العلماء متفقون على مخالفتهم فيما زعموه وبطلان مـا ادعوه واخترعوه كما علمت من نصوص من اقتصرنا على نقل كلامهم واكتفينا به روما للاختصـار ولانا لم نقصد استقصاء كـل قول يدل على بطلان هذه الدعوى وذكره هنا اذ أن ذلـك لا يمكن أن يستقصي لكثرته مع ما فى الاكثار من نقل ذلك من ملل القارىء وسامـه وانما أردنا الاشارة الى شىء يسيـر يدل على غيره مما لم نورده هنا .

فتصريح هؤلاء العلماء وشهادتهم بخفاء بعض الادلة الشرعية على الائمة من الادلة القاطعة على بطلان ما زعمه المقلدون لأن كل واحد ممن نقلنا كلامهم كان مجتهدا في مذهبه ومن أئمة التخريج على اقوال الامام وقواعده فشهادتهم شهادة مبنية على علم وخبرة لانهم خبروا اقوال الائمة وسبروا مداركهم فيها فهم أعلم بحالهم من كل مدع متقول ما لا علم له به .

ذكر الادلة القاطعة على بطلان هذه الدعوى

ان هذه النصوص التي مرت بك كافية في ابطال هذه الدعوى لما بيناه آنفا لكنا لا نعتمد عليها ولا نكتفي بها وحدها بل سنذكر من الادلة القاطعة والبراهين اللامعة ما يزيد بطلانها وضوحا وبيانا .

الدليل الاول على بطلانها انها دعوى عارية عن كل دليل وكل ما كان كذلك فهو باطل اما الصغرى فدليلها الحس والمشاهدة لان كل من ناظر المقلدين وطالبهم باقامة الدليل على دعواهم وجدهم عاجزين عن ذلك عجزا كليا كما شاهدنا نحن ذلك منهم مرارا وشاهده غيرنا كذلك وما بالعهد من قدم فقد نقلنا آنفا عن عز الدين بن عبد السلام ما يدلك على واقعية ما نقول وان عجزهم عن اقامة الدليل على هذه الدعوى شمل المتقدم منهم والمتأخر واما الكبرى فدليلها قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فهذا برهان قاطع على بطلانها لان مقدمتيه يقينيتان كما علمت .

الدليل الثاني ان الواقع المشاهد يقضي ببطلانها لان من تتبع السنن الواردة فى الاحكام وقارن بينها وبين أقـــوال الائمة وجد ما لا يحصي كثرة من الأحاديث التي خالفوها = انفرادا واجتماعا= وهي صحيحة مما يعد انكـاره مكابـرة وجحـودا لامر واقـع مشاهد ونحـن لا ننكر ان مـن بيـن تلك الاحاديث ما كان معلوما عندهم وتركوا العمل به لسبب أوجب تركالعمل به في نظرهم قد يكون سببا صحيحا مسوغا لترك العمل به وقد يكون ضعيفا بل فاسدا لا يسوغ ترك العمل بالحديث كما بينت ذلك وفصلت الكلام فيه تفصيـــلا لا تظفر به في كتاب فى مقدمة كتابي الاعلام بما خالف فيــه الائمة السنة الصحيحة من الاحكام .

غير ان مما لا يمكن ان ينكر أيضا أن من بين الاســـباب الموجبة لترك عملهم بتلك السنــن خفاء بعضها عليهم وقـــد تقـدم عــن ابن تيمية ان خفـاء الحديث وعدم بلوغه الـى العالم هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السنف مخالفا لبعض الاحاديث كما نقلنا عن ابن القيم ان خفـــاء بعض السنن على الأئمة أمر واقع لا سبيل الى انكاره يؤيـد هذا ويزيده وضوحا .

الدليل الثالث وهو ما نقـل عن الائمة من التــوقف فـى مسائل كثيرة لا يحصيها العد فقد قـال ابن وهب لو كتبنــا عن مالك لا أدرى لملأنا الالواح نقله ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله .

وقـال الغزالي في المستصفـى ليس من شرط المفتـي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك عن اربعين مسألـة فقال في ستـة وثلاثيـن منها لا أدرى وكـم توقف الشافعي بـل والصحابة في المسائل اهـ .

وقال ايضا في باب آفة العلم من الاحياء وكان في الفقهاء مـن يقـول لا أدرى أكثر ممـا يقـول ادرى منهم سفيـان الثوري ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل اهـ وفي ترجمـة مالك من تهذيب الاسمـاء واللغات للنووى قال ابو حاتـم الرازى حدثنـا أحمد بن سنان قال سمعت عبد الرحمن بـن مهـدى يقول كنا عند مالك فجاء رجل فقال يا ابا عبـد الله جئتـك من مسيـرة ستة أشهـر حملني أهل بلدي مسألـة أسألك عنها فقـال فسل فسأله فقال لا احسن فقطع بالرجـل كأنه جاء الى من يعلم كل شيء فقال واي شيء اقول لأهـل بلـدي اذا رجعت اليهم فقـال قل قال لي مالك بن أنـس لا احسن اهـ وفي تهذيب الاسماء واللغات أيضا قال ابو حنيفة قدمت البصرة وظننت انـي لا أسأل عن شيء الا اجبت فيـه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب اهـ .

ومن المعلوم ضرورة ان سبب توقفهم عن جواب ما سئلوا عنه هـو خفاء الدليل عليـهم وعدم علمهـم بما يمكـن أن يستخرج منـه حكم السؤال نصا أو استنباطا هذا أمر جلـي لا ينكره الا جاهل والا فما السبب في عدم اجابة الامام مالك عن سؤال ذلك الرجـل الذى حمله أهل بلده مسألة واحـدة

دعتهم الحاجة الى معرفة حكمها الى ارسال رجل منهم وتكلفه معاناة المشاق فى سفر تبلغ مسافته ستة أشهر كما رواه أبو حاتم الرازى باسناد فى نهاية الصحة لان أحمد بن سنان ثقة من رجال البخارى ومسلم قال عنه ابن أبي حاتم انه امام أهل زمانه وعبد الرحمن بن مهدي لا يسأل عن حاله فانه الامام الحافظ المتفق على جلالته وأمامته فى علوم السنة فكيف يعقل ان يجيب الامام مالك ذلك الرجل الذى علمت مقدار ما عاناه فى سبيل معرفة حكم مسألة واحدة بقوله لا أحسن ويرده من سفره الطويل بخفي حنين جارا وراءه أذيال الخيبة لولا خفاء دليل حكمها عليه فمن ظن بهذا الامام انه امتنع عن جواب سؤال هذا الرجل مع علمه بحكمه فهو من أجهل الناس بقدره ومكانته الدينية ومنزلته السامية ومما يؤيد هذا ان عبد الرحمن ابن مهدى الذى روى هذه القصة وحضرها قال ان الرجل قطع به كأنه جاء الى من يعلم كل شيء فتعجب من اعتقاده ان مالكا يعلم كل شيء فمالك فى نظر عبد الرحمن بن مهدى تلميذه الخبير به العليم بحاله لا يعلم كل شيء وفى نظر الجاهلين الجامدين يعلم كل شيء لا تعزب عنه شاذة ولا فاذة من أدلة الأحكام وهكذا نرى ان خفاء الادلة وعدم الاطلاع عليها هو السبب في كل ما جاء عن الأئمة من التوقف في الاجابة عن المسائل التي سئلوا عنها هذا هو السبب المعقول الذى لا يمكن تعليل توقفهم بغيره ولا يقال أنهم توقفوا عن الجواب تورعا وفرارا من الفتوى لان الفتوى كانت عملهم فليس معقولا ان يتورعوا

عنها وقد نصبوا أنفسهم لها وكانوا مقصودين لبيان أحكام النوازل التي تنزل بالناس في عصرهم وقد رأيت في القصة المتقدمة عن أبي حاتم الرازى كيف أرسل اهل ذلك البلد رجلا منهم الى مالك يسأله عن مسألة وسافر من أجلها مسافة ستة أشهر مما يدل على ان تصدرهم للفتوى كان معلوما للقريب والبعيد بل ان الفتوى كانت أساسا هاما من الاسس التي بنيت عليها المذاهب الفقهية فكيف يتصور ان توقفهم كان تورعا وفرارا من شيء كان أساس مذاهبهم المنتشرة شرقا وغربا .

فالاعتذار بهذا عن توقفهم اعتذار غير مجد ولا مفيد لان الواقع يكذبه ويبطله يؤيد هذا ويوضحه .

الدليل الرابع وهو أنه قد ثبت عن الائمة ما هو أصرح من هذا وآبين فى الدلالة على خفاء بعض السنن عليهم نقتصر هنا على ذكر بعض الامثلة التى تدل على غيرها وترشد الى ما ثبت عنهم فى سواها .

فمن ذلك ما ذكره ابن قتيبة فى تاويل مختلف الحديث قال روى ابو عاصم عن أبي عوانة قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق وديا (1) فقال عليه القطع فقلت له حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر (2) فقال ما بلغني هذا اهـ وهذا حديث

(1) الودى بفتح الواو وكسر الدال المهملة والياء المشددة نخل صغار
(2) الثمر بفتح المثلثة اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب والكثر بفتح الكاف، والثاء المثلثة جمار النخل .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان والبيهقي والمنقول عن أبي حنيفة عدم القطع فيما ذكر في الحديث كما في بداية المجتهد ونيل الاوطار للشوكاني وسبل السلام للامير الصنعاني فلعله رجع الى العمل بهذا الحديث بعد ان أخبر به .

ومن ذلك ان مالكا سئل = بمحضر ابن وهب = عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال ابن وهب فتركته حتى خف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة قال وما هي قلت حدثنا الليث بن سعد عن زيد بن عمرو المعافري عن ابن عبد الرحمن الحلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال مالك ان هذا حديث حسن وما سمعت به الا الساعة قال ابن وهب ثم سمعته بعد ذلك سئل فأمر بتخليل أصابع الرجلين انظر ترجمة مالك للعلامة الزواوي المطبوعة مع المدونة والحديث رواه أبو داود والنسائي والترميذي وابن ماجة وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة ومع ذلك لم تبلغ مالكا حتى أخبره ابن وهب بحديث المستورد بن شداد .

ومن ذلك ان مالكا قال في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وأنكره وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لم تبلغه الاحاديث الكثيرة الواردة بهذين الذكرين في الركوع

والسجود التي منها حديث حذيفة رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة وحديث عقبة ابن عامر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان فى صحيحه وحديث ابن مسعود رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وفى سنده انقطاع وحديث جبير ابن مطعم رواه البزار والطبراني فى الكبير وحديث أبي بكرة رواه البزار الطبراني أيضا فلم يبلغ حديث واحد من هذه الاحاديث مالكا حتى قال ما قد سمعت وقد تأول ابن رشد وغيره كلام مالك بما لا فائدة فيه .

ومن ذلك أن البيقهي والنووى وغيرهما من ائمة مذهب الشافعي خالفوه فى مسائل لم يبلغه فيها الحديث كما ستقف عليه فى كلام النووى الذى نقلناه في الدليل العاشر .

ومن تتبع كلام الائمة وجد من هذا ما فيه الدليل القاطع على بطلان دعوى المقلدين .

الدليل الخامس على بطلانها ان الائمة خالفوا الاجماع المتيقن المقطوع به فقد قال ابن حزم انه أفرد اجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله وقطعة فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به أنظر ص273ـ ج9 من المحلى وقال أيضا وكم قصة خالف فيها الائمة الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف

وقد أفردنا لذلك كتابا ضخما انظر ص25ـ2 من المصدر نفسه فنص علـى مخالفتهم للاجمــاع بنوعيه القولي والسكوتـي واجماع الصحابة اتفق العلماء على حجيته فهو أصح اجمـاع وأقواه لان الاجماعات المحكيـة عن غيرهم فى كتب الفقه وكتب الخلاف لا يسلم غالبها مـن النقد كما بينت ذلـك بادلته في مقدمة كتابـي الاعلام ولهذا كانت حجية اجمـاع الصحابـة محل اتفـاق حتـى ممن أنكر الاجماع من أصلـه كالامام أحمد وداود وابن حبان وابن حزم ولم يخالف فـي حجيتـه الا طائفة مـن المبتدعة لا يعتد بخلافهم كما قـال الشوكانى في ارشاد الفحول .

وهذا هو السبب فيما قاله البرزلي ونقله عن جماعة من شيوخه أن اجماعـات ابن حزم من أصـح الاجماعات انظـر ص 17 من رسالة العلامة المسناوى فى القبض .

فماذا عسى ان يقولوا في مخالفة الائمة لهذه الاجماعات القطعية التي ذكرها ابن حزم فان التزموا دعواهم وقالـوا ان العلة في مخالفتهم لها هـى اطلاعهم علـى دليل راجـح او علمهم بناسخ لها فقولهم باطل دال على جهلهم من وجهيـن :

احدهما ان الاجماع مقدم ومرجح علـى جميع الادلـة اذا عـارضتـه كما هـو مقرر في اصـول الفقه قال الغزالـي في المستصفى يجب على المجتهد في كل مسألة ان يرد نظـره الى النفي الاصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الادلة السمعية المغيرة فينظر أول شـيء في الاجماع فان وجد في المسألـة

اجماعا ترك النظر فى الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على الخطأ اه وقال العلامة عبد العلى الانصارى في شرح مسلم الثبوت في اصول فقه الحنفية الاجماع مقدم ومرجح على جميع الادلة عند معارضته اياها لأنه لايكون منسوخا بكتاب او سنة ولايكون باطلا فتعين ان يكون الكتاب والسنة ولو كانت متواترة منسوخة والاجماع كاشف عن النسخ اه وفي جمع الجوامع للتاج السبكى ممزوجا بشرحه للمحلى ويرجح الاجماع على النص لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص اه وقال الشوكانى في الارشاد بعد ان نقل عن جماعة ان الاجماع حجة قطعية ما نصه وقال الاصبهانى ان هذا القول هو المشهور وانه يقدم الاجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل اصلا ونسبه الى الاكثرين قال بحيث يكفر (1) مخالفه او يضلل ويبدع اه فتبين من هذه النصوص ان الاجماع راجع (2) مقدم على كل ما عارضه وبهذا يظهر جليا ان تعليل مخالفة الائمة لتلك الاجماعات القطعية بأطلاعهم على دليل راجح عليها لايجوز هنا لما علمته.

ثانيهما ان الاجماع لا يجوز نسخه كما علمت من النصوص التى نقلناها آنفا لأنه لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله

---

(1) كفر مخالف الاجماع مقيد بقيد لابد منه وهو ان يكون الاجماع معلوما من الدين بالضرورة اما الاجماع الذى ليس كذلك فلا يكفر منكره اذ كيف يكفر منكره وفى حجيته بل فى وقوعه خلاف !!!

(2) هذا ما ذهب اليه الجمهور وخالفهم جماعة من العلماء فقالوا ان النص مقدم عليه وقد بينت الراجح من القولين فى بعض تاليفى

عليه وسلم والنسخ لا يكون الا في حياته صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحى بوفاته صلى الله عليه وسلم فلهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما هو معلوم في اصول الفقه فاذا اجمعت الامة على خلاف حديث فذلك دليل على وجود ناسخ لذلك الحديث لا ان الاجماع هو الناسخ كما قد يتوهم من كلام الغزالي الذى نقلناه فيما سبق على ان فى جواز وقوع ذلك بحثا ليس هذا موضعه .

بما قررناه يتضح ان الاجماع سالم من معارضة غيره من الادلة له ولهذا كان من شروط الاجتهاد الأساسية ان يكون المجتهد خبيرا بمواقع الاجماع حتى لا يقع في مخالفته فيكون خارقا له وخرق الاجماع غير جائز وقد مر بك في كلام الغزالي وغيره من علماء الاصول ما يشير الى هذا .

وبهذا الوجه تعلم ان تعليل مخالفة الائمة لتلك الاجماعات القطعية باطلاعهم على ناسخ لها باطل غير جائز أيضا فلا توجد اذا علة يمكن ان يعلل بها مخالفتهم لتلك الاجماعات القطعية غير علة واحدة لا ثاني لها وهي خفاؤها عليهم وعدم علمهم بها .

واذا ثبت خفاء اجماع الصحابة عليهم الذى هو في حيز القلة المتناهية بالنسبة للسنة الكثيرة المتكاثرة فخفاء بعضها عليهم اولى واجدر بالضرورة والبديهة .

الدليل السادس ان احاطة واحد بالسنة جميعها تستلزم علمه بجميع ما رواه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك أمر متعـذر مستحيل عادة لان عدد الصحابة كثيـر لا يمكن احصـاؤه واستقصـاؤه كما قال الحافظ العراقى فـي الفيتـه :

والعد لا يحصيهـم فقـد ظهـر ◊ سبعـون الفـا بتبـوك وحضـر
الحـج اربعـون الفـا وقبـض ◊ عـن ذين مـع اربـع آلاف تنـض

وكتب في شرحه الوسط على هذين البيتين ما نصه حصـر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهـم في البلدان والبوادى وقد روى البخاري فى صحيحه ان كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم كثيـر لا يحصرهم كتاب حافظ يعنـي الديوان اهـ

وقال أيضا فى نكته على ابن الصلاح لاشك انه لا يمكـن حصر الصحابة بعد فشو الاسلام وقد ثبت في صحيح البخارى ان كعـب بن مالك قـال في قصة تخلفه عـن غزوة تبـوك لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان هذا في غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيـف بجميع من رآه مسلما اهـ فكيف يمكـن أن يحيط واحد بجميع ما رواه الصحابة وقد علمت ان حصرهـم واحصاءهم غير ممكنين ولا يجادل عاقل فى ان الاحاطة بمـا رووه متوقفـة على حصر عددهم ومعرفة أعيانهم وحيـث ذلك متعـذر غير ممكن فالاحاطـة بما رووه متعذرة غيـر ممكنـة أيضـا .

وعلى فرض صحة حصر عددهم فيما قاله الحافظ أبو زرعة الـرازى ونقله عنـه الحافـظ العراقـي في شرح الألفيـة

والحافظ فى الاصابة من أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن مائة ألف وأربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفى رواية ممن رآه وسمع منه فانه غير خاف = حتى على فرض صحة حصرهم في هذا العدد = تعذر احاطة واحد بما رواه مائة ألف وأربعة عشر الفا من الصحابة حتى لو فرضنا اجتماعهم في بلد واحد فكيف وقد تفرقوا في البلاد الاسلامية مشرقها ومغربها كما هو معروف فى التاريخ ولهذا كان هذا العدد علة في استحالة الاحاطة بالسنة عند الحافظ أبي زرعة الذى حصرهم فيه لانه لما قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه اه .

فعلل انكاره ان يحصى أحد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكره من كون عدد الصحابة مائة ألف وأربعة عشر الفا ثم مما يزيد تعذر الاحاطة بما رووه وضوحا ان هذا العدد الذى ذكره أبو زرعة روى عنه أضعاف اضعافه من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة أضف الى هذا أن السنة لم تكن مدونة مجموعة فى ذلك العصر بل كانت متفرقة بتفرق رواتها فى البلدان والامصار ولم تكن للائمة = غير الامام أحمد = الرحلات الواسعة فى طلب الحديث وروايته

بل ان مالكا لم يخرج من الحجاز وأبو حنيفة لم تكن له العناية برواية السنة أما الشافعي فرحلته محدودة محصورة لم تكن واسعة كرحلة حفاظ الحديث الذين تصدوا لروايته وجعلوا وقتهم مقصورا على طلبه وجمعه ، ومن الجلي البين ان سببا واحدا من هذه الاسباب المذكورة في هذا الدليل يكفي فى بيان تعذر احاطة أحد الائمة بجميع السنة واستحالتها عادة فكيف بها مجتمعة يؤيد هذا ويزيده بيانا

الدليل السابع وهو ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن مالك قال لما حج المنصور قال لي عزمت على ان آمر يكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لانفسهم وفى رواية ان المنصور قال له ضع كتابا فى العلم نجمع الناس عليه فقال له ما ينبغي يا أمير المؤمنين ان تحمل الناس على قول رجل واحد يخطىء ويصيب وانما الحق من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تفرقت أصحابه فى البلدان وقلد أهل كل بلد من صار اليهم فاقر أهل كل بلد على ما عندهم وفى الحلية لابي نعيم عن مالك قال شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان

أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفـروع وتفرقـوا فـي البلـدان وكـل مصيـب اهـ فهـذا اقـرار صريـح من مالك بعـدم علمه بجميع السنة وقد علل ذلـك بما قررناه سابقا من تفرق الصحابة الراوين لها فى البلدان وانتشارهم فى الامصار وأخذ أهل كل بلد عنهم ما تحملـوه من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا به .

وهذا العذر الذى ابداه مالك عذر معقول يؤيده الواقـع ولذلك قبلـه الخليفتان ورجعا عمـا كان اعتزما عليه مـن حمل النـاس على العمل بمذهب واحد وان صنيع مالك هـذا ليدلنا على مقدار امانته العلمية وانصافه واعترافه بالحـق اذ لم ينتهز هذه الفرصة لينشر رأيه ويذيع مذهبه في سائر الاقطـار ببريـق السيوف وقوة السلطان وقد سأل الرشيـد مالكا فقال لم نر فى كتابك ذكرا لعلي وابن عباس فقال لـم يكونا ببلدى ولم ألق رجالهما رواه الخطيب عن أبى بكـر الزبيرى ومراد الرشيد انه لم يذكرهما ذكرا كثيرا والا ففي الموطأ أحاديث عنهما .

وجواب مالك عما قالـه الرشيد دليل قوى أيضا عـلى ان تفرق الصحابة في البلاد الاسلاميـة من الاسباب التي يتعذر معها الاحاطة بالسنة واقرار هذا الامام الذى كان من أحفظ الائمة وأطولهم باعا وأكثرهم اطلاعا على السنة حتى قـال فيـه الامام الشافعـي اذا جاء الاثر فمالك النجم كاف فـي ابطـال دعـوى المقلديـن دال عـلى كذبهم فيما يزعمـون

الدليل الثامن ان الائمة كثيرا ما يتغير اجتهادهم فيرجعون عن قول الى غيره وهذا من الادلة الجلية على خفاء بعض الادلة عليهم وبيان ذلك ان الامام قد يحتج لما قاله بظاهر آية أو حديث أو موجب قياس لظنه ان لا نص في تلك المسألة ثم بعد ذلك يقف على نص خاص يقضي على الدليل الذى تمسك به فيرجع حينئذ عن قوله الى ما يقتضيه النص فمن هنا ينشأ القولان والاقوال المتناقضة المروية عن الامام حيث يروى عنه في المسألة الواحدة قول بالوجوب وقول بالتحريم وآخر بالاباحة كما لا يخفى على من له أدنى المام بعلم الفقه .

هذا ان اتفق اطلاعه على النص المقتضى لرجوعه عما ذهب اليه وقد لا يتفق له ذلك فيستمر على قوله الاول وهذا هو الذى دعى الامام الشافعي الى الرجوع عن مذهبه القديم الذى أملاه بالعراق الى مذهب جديد وضعه بمصر حتى صار المذهب القديم لا عمل به الا في مسائل قليلة لم ينص الشافعي على رجوعه عنها بل قال علماء مذهبه ان قوله القديم لم يبق قولا له فلذلك لا تصح نسبته اليه الاعلى سبيل المجاز وباسم ما كان عليه ففي شرح المهذب للنووى كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع عنه وقال أيضا بعد هذا بقليل وقال بعض أصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان قال

الجمهور وهـذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعـذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول ثم نقل عن امـام الحرميـن انه قال معتقـدى ان الاقوال القديمة ليست مـن مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافهـا والمرجوع عنه ليس بمذهب للراجع اهـ وقال فى باب تحريم أوانى الذهب من شرح مسلم الصحيح عند أصحابنا وغيرهـم من الأصوليين ان المجتهد اذ قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب له قالوا وانما يذكر القديم وينسـب للشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انـه قول له الآن اهـ فتغيـر اجتهاد الائمة ورجوعهم عن كثير من أقوالهـم أمر معلوم لا يجادل فيه الا جاهل بما هو مدون فى كتب الفقه ويكفي أن تعلم أن تغير اجتهادهم حمل علماء الاصول على عقد مسألة خاصة في كتب الاصول لبيان كيفية العمل فى القـولين المتعارضين المرويين عن الامام ونصوا على ما نقلناه عن النووى آنفا من أن قولى الامام بالنسبة لمقلديه كالنصين المتعارضين بالنسبة للمجتهد فكما أن المجتهـد يجب عليه العمل بالمتأخر منهمـا عند تعذر الجمع فكذلك المقلد يجب عليه ان يعمل بالمتأخـر مـن قولـي امامـه .

فهذا دليل قاطع مشاهـد مستمد من واقع تصرف الائمـة في المسائل الاجتهادية على بطلان ما يزعمه المقلدون .

الدليل التاسع على بطلان دعواهـم ان الاحاطة بجميـع السنة لـم تكن لاحـد من الصحابة الذين عاشروا النبي صـلى

الله عليه وسلم ولزموه مدة حياته ولم يفارقوه سفرا وحضرا وكانوا احرص الناس على الاقتداء به والتمسك بهديه وكان الوحى ينزل بين اظهرهم وبيانه يقع بمرأى منهم ومسمع بحيث لو ادعى في حقهم أو حق بعضهم انه أحاط بجميع السنة لكان لهذا الا دعاء نوع قبول وله سبب معقول وعلة واضحة لان معاشرة شخص وملازمته حضرا وسفرا مع الدواعي الباعثة على معرفة ما جلى وخفى من أحواله = كما هو شأن الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم = لما يجعل الانسان على خبرة تامة بما يصدر عنه من قول وفعل ومع هذا فلا يمكن ان تجد أحدا من الصحابة قد أحاط بسنته صلى الله عليه وسلم بل ما من أحد منهم الا وقد خفي عليه بعضها حتى عمل أو أفتى بخلافها ومن تتبع ما جاء عنهم من هذا وجد ما لا يحصيه العد وما لا يأتى عليه الحصر ونقتصر هنا على ذكر بعض السنن التى خفيت على الخلفاء الراشدين الذين هم سادات هذه الامة وافضلها واعلمها بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشؤونه وسنته .

فمن ذلك أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه سئل عن ميراث الجدة فقال مالك فى كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه

لها رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه عن قبيصة ابن ذؤيب، ومن ذلك انه خفي عليه ان الشهيد لا دية له حتى اعلمه به عمر فرجع الى قوله كما رواه البخارى في صحيحه ومن ذلك انه احتج لما رآه من قتال مانعي الزكاة بالقياس حيث قال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه لان قتال الممتنع من الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وكانت حجة عمر في مناظرته لأبي بكر هى قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الاه الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ومناظرتهما في هذه المسالة ثم رجوع عمر الى مارآه ابو بكر مخرجة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة وهى دالة على ان الاحاديث الصحيحة القاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها لم تبلغ الصديق ولا عمر ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بالقياس فمن الاحاديث القاضية بقتال مانعي الزكاة ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الاه الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ومنها ما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الاه الا الله

ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله واخرج مسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله نحوه وفي الباب احاديث.

وخفى على عمر حكم دخول محل الطاعون والفرار منه حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بالسنة فانه لما خرج الى الشام وقدم سرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فأخبروه ان الطاعون بالشام فاستشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فأشار عليه كل بما رآه ولم يخبره احد بسنة حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى علما في هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه والحديث بطوله رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

وخفى على عمر ايضا تيمم الجنب فقال لو بقي شهرا لم يصل حتى يغتسل مع ثبوت الاحاديث بالتيمم للجنب فمنها حديث عمران ابن حصين قال كنا مع رسول الله صلى عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلى قال اصابتنى جنابة ولاماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخارى ومسلم وغيرهما ومنها حديث ابى ذر قال اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هلك

أبـو ذر فقال ما حالـك فقلت كنت أتعرض للجنابة وليس
قربى مـاء فقال ان الصعيـد طهور لمن لم يجد الماء عشر
سنين رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
والدارقطني وصححه أبو حاتم وغيره .

وفي الباب أحاديث عـن جماعة من الصحابة وكان ينهى
المحرم عن التطيب قبـل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد
رمي جمـرة العقبـة ووافقه فـي ذلك جماعة من الصحابة
ولم يبلغهم حديث عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحـرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وخفي عليه أمر
الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى الاشعرى وابو سعيد
الخدرى كما فى صحيحي البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي
سعيد الخدري قـال كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار
فأتانا أبو موسى فزعا قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسـل الى
ان آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال
ما منعك ان تأتينا فقلت اني اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا
فلم يردوا على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استـأذن أحدكم ثـلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر
أقم عليه البينـة والا أوجعتك امنكم احد سمعه من النبـي
صلى الله عليه وسلم! فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الا أصغر
القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر ان النبـي
صـلى الله عليه وسلم قال ذلك قـال النووى فى شرح مسلـم

معنى كلام أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث وأما قوله لا يقوم معه الا أصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وخفى على علي نسخ النهي عن أكل لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث فكان يقول بتحريم ذلك مع ثبوت نسخه فى أحاديث كثيرة منها حديث سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شيء فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت ان تعينوا فيها رواه البخارى ومسلم ومنها حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ومنها حديث جابر رواه البخارى ومسلم أيضا وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة وخفي عليه ان عدة المتوفى عنها اذا كانت حاملا وضع حملها فأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأنها تعتد بأبعد الاجلين ولم تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الاسلمية حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها كما في صحيحي البخاري ومسلم عن أم سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال انكحى وفي رواية للبخارى عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبى (ص) فاستاذنته ان تنكح فأذن لها وأفتى هو وجماعة من الصحابة بأن المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بأن لها مهر مثلها ففى مسند أحمد وسنن ابي داود والنسائي والترمذى عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاسجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود .

وقال هو وابن عباس وابن عمر لا يجوز للمحرم اكل صيد البر ولو لم يصد من اجله مع ثبوت السنة باباحة اكله للمحرم اذا لم يصد له كما في صحيح البخارى ومسلم عن ابى قتادة الانصارى في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء فقالوا لا فقال فكلوا ما بقى من لحمه وفي رواية احمد وابن ماجه باسناد جيد زيادة وهى قوله انما صدته له وانه امر اصحابه ياكلون ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له واخرج احمد وابو داود والنسائى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيد البر حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم وفي الباب عن طلحة

رواه احمد ومسلم والنسائى وعن رجل من بهز رواه مالك في الموطأ واحمد والنسائي وخفى على عثمان وعائشة وابن عباس وجابر وجماعة من الصحابة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى اخبرت عثمان بهذه السنة فريعة بنت مالك فقضى بها بعد ذلك ففى مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم عن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه . قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملك ولا نفقة فقال نعم فلما كنت بالحجرة نادانى فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الى عثمان فأخبرته فقضى به بعد ذلك صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ واعله ابن حزم وعبد الحق تبعا له بما هو متعقب وكان يرى اباحة اكل الصيد للمحرم ولو صيد له فروى عنه ابن حزم باسناد صحيح انه كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ما ادرى ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه فتركه وهذا دال على انه لم يكن عنده ولا عند الزبير علم بالسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في تحريم اكل الصيد على المحرم اذا صيد لاجله كما في حديث ابى قتادة الذى رواه البخارى وسلم وغيرهما وقد تقدم وحديث جابر بن عبد الله

الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم وقد تقدم ايضا .

وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة في تحريم اكل الصيد على المحرم مطلقا لا كنها مقيدة بحديث ابى قتادة وحديث جابر المتقدمين جمعا بين الاحاديث المختلفة .

واكل عثمان من الصيد الذى صيد لاجله مدة سنتين من خلافته دال على انه لم تبلغه الاحاديث المطلقة التى قال بمقتضاها على وغيره على ما نقلناه سابقا ولا الاحاديث المقيدة اباحة اكله للمحرم بما اذا لم يصد له وقد روى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عامر قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم اتى بلحم صيد فقال لا صحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى .

وهذا الاثر يؤيد الآثر الذى رواه ابن حزم ونقلناه عنه آنفا فكلا هما يدل على رجوع عثمان عن رآيه الذى استمر عليه سنتين من خلافته كما في رواية ابن حزم غير ان ابن حزم قال ان رجوعه ليس عن دليل عنده بل رجوعه عنه كان عن راى واستحسان واحتج لما قاله بما جاء في الاثر السابق نقله عنه من قول الزبير لعثمان ما ادرى ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه فتركه ولاكن ما قاله ابن حزم خطا ظاهر والصواب ان سبب رجوعه عن رآيه هو ما روى من انه أهدى له صيد كان قد صيد لاجله فهم باكله فاخبره على ان النبي

صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدى له فرجوعه كان عن دليل
كما يفيده هذا الاثر الذى ذكره ابن تيمية في رفع الملام
لا عن رأي واستحسان كما قال ابن حزم اذ ليس من المعقول
ان يرجع عثمان عن رأيه الذى استمر عليه مدة سنتين
لمجرد كلام الزبير وتنبيهه الذى لم يؤيده بأي دليل يوجب
الرجوع عن رأى دان به وعمل بمقتضاه هذه المدة الطويلة
لولا ان أخبره علي بالسنة الدالة على تحريم ذلك على المحرم
اما ما يفيده الاثر الذى رواه ابن حزم من رجوعه عندما
كلمه الزبير وقال له لو تركناه فان الظاهر ان الزبير لم
يكلمه ولم ينبهه على تركه الا بعد ان أخبره علي بالسنة
فرجوعه كان سابقا عن تنبيه الزبير لكن اتفاق تنبيه الزبير
له على تركه عند رجوعه عن رأيه للسنة التى أخبره بها
علي هو الذى حمل الراوى الذى روى الاثر الذى ذكره ابن
حزم على فهم ما فهمه من رجوعه عن رأيه لمجرد كلام الزبير
العارى عن الحجة فاغتر ابن حزم بما فهمه الراوى بسبب
الاتفاق الذى اشرنا اليه فادعى ان رجوعه انما هو رأى منه
واستحسان ليتم له ما ذهب اليه من جواز اكل المحرم الصيد
الذى صيد لاجله وقد علمت ان ما قاله لا دليل عليه سوى ما فهمه
الراوى لذلك الاثر وهذا كله بحث في سبب رجوعه عن رأيه
والا فخفاء السنن الدالة على تحريم اكل المحرم من الصيد
الذى صيد لاجله عليه امر مقطوع به كما بيناه بدليله فيما
تقدم . هذا قل من كثر مما خفى على الخلفاء الراشدين

اوردناه ليكون دليلا على غيره مما لم نورده هنا والا فلو تتبعنا ما خفي عليهم وعلى غيرهم من الصحابة من السنن التي عملوا أو أفتوا بخلافها لعدم علمهم بها لذكرنا ما يملأ كتابا كبيرا وقد كنت شرعت في جمع ذلك اثناء قراءتي للمحلى لأضمه الى ما اقف عليه في غيره من كتب السنة وكتب الخلاف واجعل ما يقع لي من ذلك كتابا خاصا بهذه المسألة يكون مفيدا في بابه غير ان اشتغالي بجمع الاحاديث التي خالفها بعض الأئمة وهي صحيحة لا معارض لها أخرني عن المضي فيما كنت شرعت فيه واذا من الله تعالى باتمام كتابي الاعلام، بما خالف فيه الائمة السنة الصحيحة من الأحكام فانني ساجرد العزم لاتمام ما شرعت فيه نسأل الله سبحانه ان يمنع عنا الموانع .

والمقصود هو انه اذا ثبت خفاء السنن على سادات هذه الامة وأفضلها واعلمها بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه مع ملازمتهم له وحرصهم كل الحرص على معرفة سننه للاقتداء به فيها واقتفاء هديه واتباع أثره كما هو معلوم لكل ذى خبرة بأحوالهم وسيرهم فخفاؤها على الائمة الذين هم أنقص منهم فضلا وأقل علما مع بعد عهدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأجدر بالضرورة لدى كل عاقل .

الدليل العاشر على بطلان دعواهم ما ثبت وصح عن كل واحد من الائمة من الوصية بترك قوله واتباع السنة اذا

كان قوله مخالفا لها فقد صحت عنهم كلهم هذه الوصية بروايات متعددة وألفاظ مختلفة وتواتر نقلها بين عامة الناس وخاصتهم واستوى فى العلم بها عالمهم وجاهلهم. وهذه الوصية برهان قاطع على خفاء بعض السنن عليهم لا ينازع فى دلالتها عليه الا جاهل بدلالة الألفاظ على معانيها لانها اعتراف واقرار منهم بذلك بلغ في الوضوح مبلغ البدهيات التي يعجز القلم عن شرحها ويكل اللسان عن بيانها اذ ليس بعد الضرورة والبديهة شرح وبيان اذ لو كانوا محيطين بالسنة كلها عالمين بجليها وخفيها كما يزعم المقلدون لكانت هذه الوصية مناقضة المناقضة التامة لمدلولها المطابقي واللازم باطل قطعا ومن الجلي الذى لا يجادل فيه عاقل انه لو كان الامر كما يزعم المقلدون لكان عكس هذه الوصية هو الصحيح المعقول المطابق للدعوى وهو أن يقول الائمة اذا كان قولنا مخالفا للسنة فلا تتركوه لانا لم نخالفها الا لدليل فمثل هذه الوصية هي التي تطابق دعوى المقلدين وتؤيدها كما هو واضح وحيث عدلوا عنها وأمروا بعكسها فقالوا اذ كان قولنا مخالفا للسنة فاتركوه واعملوا بالسنة دل ذلك دلالة قاطعة على أنهم كانوا عالمين متحققين بخفاء كثير من السنن عليهم وان احاطتهم بها أمر متعذر فلهذا أدوا ما على عاتقهم من الامانة العلمية ونصحوا اتباعهم وبينوا لهم ذلك حتى لا يخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على هذه الشبهة الواهية التي

تمسك بها جهلة المقلدين رغم تبرؤ الأئمة منها بأصرح عبارة وأوضح بيان كما رأيت فى وصيتهم .

ولئن خالف هذه الوصية وتجاهلها أهل الجهل والعناد من المقلدة لقد عمل بها واهتدى بها الى الحق العقلاء المنصفون من اتباعهم فردوا كثيرا من أقوالهم المخالفة للسنة فما من مذهب من المذاهب الاربعة الا وفيه جماعة من المنصفين الذين كانت لهم معرفة بالحديث واطلاع على مدارك أقوال امامهم أدركوا بها حقية وصيته ومطابقتها للواقع فحرصوا على تنفيذها وتطبيقها على كل ما هو مخالف للحديث من أقواله حتى ان أصحاب الشافعي اتخذوا هذه الوصية قاعدة من قواعد المذهب بنوا عليها مسائل كثيرة واعتبروها من مذهب الشافعي لموافقتها للحديث وان لم يكن فيها نص من الشافعي كما ردوا بها كثيرا من أقواله المخالفة للحديث عملا بقوله اذا صح الحديث خلاف قولي فهو مذهبي واليك ما قاله امامان من أئمة مذهب الشافعي فى شأن هذه الوصية لتعلم كيف نظر العلماء الذين لهم الدراية التامة بالسنة والفقه والاصول وغيرها من العلوم الشرعية الى وصية امامهم واعتبروها دليلا قاطعا على خفاء بعض السنن عليه وكيف نبذها جهلة المقلدين الذين لا خبرة لهم بالسنة والفقه وراء ظهورهم كأنها لم تصدر من الائمة الذين يقلدونهم فلا الحق اتبعوا ولا بوصيتهم عملوا قال الامام النووى فى مقدمة شرح المهذب عن الشافعي رحمه الله تعالى

انه قال اذا وجدتم فى كتابـي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلـم فقولوا بسنة رسول الله صـلى الله عليه وسلـم ودعـوا قولـي وروى عنـه اذا صح الحـديث خلاف قولـي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبـي وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عـن الاصحـاب فيهما وممـن حكى عنه انـه أفتى بالحديث مـن أصحابنا أبو يعقوب البويطى وابو القاسم الداركي وممـن نص عليه ابـو الحسن الكيا الطبـرى فى كتابه في أصول الفقه وممن استعملـه من أصحابنا المحدثين الامام أبو بكـر البيهقي وآخرون وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلـك الا نـادرا ومنه ما نقـل عـن الشافعي فيـه قول على وفـق الحديث وهذا الذى قاله الشافعي ليس معناه ان كل أحد رأي حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهـره وانما هذا فيمن لـه رتبة الاجتهـاد فـى المذهب على ما تقدم مـن صفته أو قريب منـه وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته اهـ وقال الامام تقى الدين السبكي في رسالته التي شرح فيهـا قول الشافعي اذا صـح الحديث فهو مذهبي ما ملخصه يمتـاز

الشافعى عن سائر العلماء بأنه علق القول بالحديث على
صحته فاذا صح كان قائلا به وجازت نسبته اليه وفي كلام
الشافعي هذا فوائد قد امتاز بها احداها الفائدة التي
قدمناها من جواز نسبته اليه وفيها ثلاثة أشياء **احدها**
مجرد نقله عنه **والثاني** انه اذا أراد أحد تقليده فيه جاز
له ذلك اذا كان ممن يجوز له التقليد **والثالث** اذا كان
العلماء كلهم الا الشافعي على مقتضى حديث والشافعي
بخلافه لعدم اطلاعه عليه فاذا صح الحديث صارت المسألة
اجماعيه كأنه لم يكن خالف فيها الشافعي ويبين بالحديث
أن قوله مرجوع فيه أولا حقيقة له فلا ينسب اليه بل
ينسب اليه خلافه موافقة لبقية العلماء فيكون اجماعا
فينقض قضاء القاضي بخلافه لمخالفة النص والاجماع ولو
اتفق ذلك لغير الشافعي ممن لم يقل مثل قوله كان نقض
قضاء القاضى لمخالفة النص فقط لا لمخالفة الاجماع .

وما ذكره التقي السبكي من امتياز الشافعى عن سائر
العلماء فانما يرجع الى كون الشافعى علق القول بالحديث
على صحته كما هو صريح فى كلامه وليس راجعا الى وصيته
بالعمل بالحديث المخالف لقوله كما قد يتوهم من كلام التقي
السبكي لان الوصية بالعمل بالحديث ثابتة عن كل واحد من
الائمة كما تقدم وامتياز الشافعي عن أبى حنيفة ومالك
بهذا الاعتبار جلي واضح لانه لم يشترط فى العمل بالحديث
الا ثبوته وصحته وعدم معارضة حديث آخر له فاذا صح ولم

يكن له معارض من السنة فالعمل به واجب عنده ويشاركه في هذا الامام أحمد فانه لم يشترط فى العمل به الا ما اشترطه الشافعي من صحته وعدم معارضة حديث آخر له أما أبو حنيفة ومالك فقد بنى كل واحد منهما مذهبه على أصول خالف الحديث الصحيح من أجلها كما هو معروف فى أصول الفقه وقد عاب عليهما علماء وقتهما فمن بعدهم مسلكهما هذا وانتقدوه أشد الانتقاد وبينوا فساد تلك الاصول وعدم صلاحيتها لمعارضة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يروي الغليل ويشفي العليل .

ومن وقف على ما كتبناه في نقض هذه الاصول في مقدمة كتابنا الاعلام تيقن ان معارضة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها باطلة فاسدة عقلا وشرعا وعادة كما سيتيقن عندما يقف على ما حررناه هناك ان بعض الاصول المنسوبة لابي حنيفة التى خولف بسببها كثير من الاحاديث الصحيحة في مذهبه لم يقل بها نصا وتصريحا وانما أخذت من بعض تصرفاته في المسائل الفقهية التي راعى فيها الزمان والمكان وحال السائل مما لا يصح معه بحال من الاحوال ان يجعل ما اخذ من تصرفه قاعدة عامة مطردة وكذلك القول فيما جاء عن مالك من رده بعض السنن الصحيحة سدا لذريعة أمر محظور كان من الممكن وقوعه فى زمانه ومن أهل وقته مما لا يصح مع ملاحظته بقاء المنع من العمل بالحديث مستمرا بعد زمانه لارتفاع العلة التي من اجلها منع مالك

من العمل بالحديث والحكم المعلق على علة يرتفع بارتفاعها قطعا ولهذا كان من جهل المقلدين عدم ملاحظة ما ذكرنا من اعتبار الزمان والمكان وأحوال أهلهما وتطبيق ما قاله مالك في عدم القول بموجب بعض الاحاديث من خشية اعتقاد وجوب ما دلت عليه كما جاء عنه في صيام ستة أيام من شوال الثابت بالاحاديث الصحيحة أقول من الخطأ البين تطبيق هذه العلة التى كره مالك من أجلها صيام ستة أيام من شوال على ما بعد زمانه حتى يقال ان صيامها مكروه في مذهب مالك لانا نعلم بالضرورة ان مالكا كان يعلم علم اليقين ان هذه العلة لو عمل بها على اطلاقها لكانت دالة على كراهة فعل كل سنة اذ ما من سنة من السنن المؤكدة كركعتي الفجر والوتر وغيرهما الا وتنطبق عليها هذه العلة وذلك يؤدى الى محو ما يسمى سنة ومستحبا من الشريعة الاسلامية وهذا أمر لا يجهل أحد انه بلغ في الفساد والبطلان مبلغا لا يخفى على عاقل فضلا عن امام مثل مالك اذا فلابد ان مالكا قال بكراهة صيام ستة أيام من شوال وعللها بما ذكرنا لاعتبارات خاصة دعته للقول بذلك (I) كان يكون قد رأى من أهل زمانه من اعتقد وجوب صيامها

(I) قال العلامة المطلع ابو سالم العياشي في رحلته ان ما هذا سبيله من المكروهات لا يعبأ به المحققون اذا صحت به الاحاديث سيما مع انتفاء العلة فلو اطرد ذلك لادى الى ترك السنن كلها او غالبها المداوم عليها لان المداومة عليها ذريعة الى ذلك وانما قال الامام بذلك في مسائل قليلة لعارض في وقت اقتضى ذلك ثم ذكر سبب كراهة مالك صيام ستة ايام من شوال وعلله بما لا يخرج عما قررته وانظر تمام كلامه فانه نفيس جدا اهـ مؤلفه

فرأى ان دفع مفسدة اعتقاد وجوبها أولى من مصلحة فعلها وهكذا القول في كل ما جاء عنه من القول بكراهة ما صحت السنة باستحبابه وعلل الكراهة بهذه العلة هذا ما لا يجوز ان يحمل على غيره ما جاء عنه من القول بكراهة ما جاءت السنة الصحيحة بالترغيب في فعله ولكن المقلدين لعدم ملاحظتهم ما ذكرناه يتقولون على مالك ما هو منه برىء ولم يرده بحال على ان هذا انما هو ايضاح وبيان لمراد مالك وقصده وابداء لعذره والا فان هذا الاصل باطل في نفسه لا يصح أن يرد به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذريعة التي الغاها الشارع ولم يعتبرها لا يجوز اعتبارها ولا يصح النظر فيما تؤدى اليه لان الغاء الشارع لها صيرها غير معتبرة فلا معنى لرد الاحاديث الصحيحة لاجل سدها هذا هو ما اتفق العلماء على انكاره ونازعوا فيه مالكا والا فان الذريعة التي تؤدى الى محظور قطعا ولم يرد عن الشارع ما يدل على عدم اعتبارها فسدها أمر متفق عليه في سائر المذاهب لا يختص به مالك عن غيره على ما هو مقرر في أصول الفقه وهذا بحث يجرنا الخوض فيه وتحقيقه الى الخروج عن موضوع بحثنا وقد اطلت الكلام فيه وبينت فساد كل اصل مما بنى عليه أبو حنيفة ومالك مذهبهما وخالفا الحديث الصحيح من اجله وأقمت على ذلك من الادلة العقلية والنقلية ما لا يستغني عن الاطلاع عليه غيور على السنة النبوية الأصل الثاني لشريعتنا المحمدية في مقدمة كتابي

الذى تقدم ذكره والمقصود هنا هو بيان ان وصية الائمة باتباع الحديث وترك العمل بقولهم اذا كان مخالفا له من أقطع الادلة واسطع البراهين على خفاء بعض السنن عليهم وعلى كذب دعوى المقلدين والا لم يكن لوصيتهم معنى ولا فائدة ولا ثمرة واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله .

فهذه عشرة أدلة كلها تدل دلالة قاطعة على بطلان ما زعمه المقلدون وتنقض نقضا صريحا واضحا دعواهم العارية عن أى سند يؤيدها ويقويها تلك النصوص التى نقلناها عن العلماء أئمة الفقه والحديث والاصول الذين هم أعلم بحال الائمة من كل جاهل لا علم له بحالهم ولا بمداركهم ومسالكهم في الاجتهاد والله سبحانه وتعالى يهدينا لسبيل الرشاد، وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة زوال يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف .